

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

« ولا تسرى الضريبة على أنصبة حاملي السندات والمزايا النقدية أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرية الأطنان النصان الآتيان :

«مادة ١١ - لارتفاع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع ، ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للإيجار السنوي للأراضي الزراعية»

«مادة ١٢ - (الفقرة الثانية) ولا يقبل طلب الرفع في الأحوال المبينة في المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوبا بإيصال دال على دفع تأمين نقدي مقداره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان ، على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيها .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الخسب في غير محله .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بالمعادلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر صحيحة التسويات التي أجريت بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفي الاوقاف الملكية (سابقا) الذين ألقوا بخدمة وزارة الاوقاف اعتبارا من ١/٨/١٩٥٢ وذلك متى كانوا قد استوفوا باقي الشروط المنصوص عليها فيه .

كما يعتبر صحيحا ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الاقدميات التي رتبها التسويات المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بإضافة فقرة جديدة للمادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :